جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ حنان بنت عيسى بن علي الحازمي
أستاذ الفقه المشارك- قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي.

قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: heahazmi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، والتساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وأدوات البحث، وخطته، وجاء المبحث الأول في بيان مفهوم القتال، ومشروعيته، وأهدافه في الإسلام، والمبحث الثاني في مفهوم غير المقاتلين وفئاتهم في الإسلام، والمبحث الثالث: في الضمانات العامة والخاصة لحماية غير المقاتلين، وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج، ومنها: أن الإسلام دين السلام والطمأنينة والأمان، ودين يعلي من قيمة حرية الاختيار، ويعمل دائما على رفع القيود التي تعوق حرية المعتقد، وأنه شرع القتال لغايات ومقاصد مهمة، ووضع لها ضوابط وشروطا ومبادئ لا يجوز الخروج عنها، كما دعا الإسلام إلى احترام الكرامة الإنسانية وقت القتال، بعدم التمثيل بالجثث، أو هدم البيوت على أهلها، واحترام الأسرى، وإعطائهم حقوقهم المنصوص عليها في الشرع، وأوصى الإسلام الحنيف أتباعه بحماية الأعراض، من أن تنتهك، فإذا كان جيش العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الإسلام لا يعامله بمثلها، ومن التوصيات: ضرورة دراسة القانون الدولي الإنساني، ومقارنته بالشريعة الإسلامية في الموضوعات ذات الصلة، وبيان عظم الشريعة في تناولها لموضوع حماية

المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إظهار الأخلاقيات التي دعا إليها الإسلام في القتال، وأنه راعى البعد الإنساني بصورة رائعة ليس لها مثيل، لأن العقاب على خرق تلك القواعد ليس دنيويا فقط، بل أخرويا أيضا أمام الله تعالى يوم القيامة، من هنا تحدث الرقابة الذاتية لدى المحارب في اتباع تلك القواعد، وضرورة دعوة المجتمع الدولي لعقد اتفاقية بتجريم استخدام السلاح العشوائي أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة السلاح النووي، الذي يوجه للمقاتلين وغيرهم من المدنيين والأعيان المدنية، وعقد الندوات والمؤتمرات بصورة أكبر لنشر التوعية المطلوبة بحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات – حماية – غير المقاتلين – النزاعات – المسلحة.

Islamic Jurisprudence Guarantees for the Protection of Non-Combatants during Armed Conflicts

Hanan bint Isa ibn Ali Al-Hazmi,

Department of Islamic Studies, University College at Al-Qunfudhah, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

E-mail: heahazmi@uqu.edu.sa

Abstract

This research deals with legal guarantees provided by Sharia for the protection of non-combatants during armed conflicts. The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction included the research question, its importance, its methodology, the questions answered in the research , the research tools, and its plan. The first section shows the concept of fighting, its legitimacy and objectives in Islam; the second section deals with the concept of non-combatants and their categories in Islam; and the third section discusses the general and specific guarantees for the protection of non-combatants. The conclusion contains the most important results, including: Islam as a religion of peace, tranquility and security, which

exalts the value of freedom of choice and lifts restrictions that impede freedom of belief; Islam legislated fighting for important aims and purposes, and set for it controls, conditions, and principles from which it is not permissible to deviate; Islam also called for respecting human dignity at the time of fighting, by not mutilating corpses, demolishing homes, and by respecting prisoners.

Key words: Guarantees - Protection – Non-Combatants - Conflicts – Armed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، شرع القتال وأمر بالرحمة، حبب في الجهاد، ورغب في الدعوى بالحسنى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة الذي تجلت رحمته في ساحات المعارك، فكان نعم الرؤف الرحيم، صلاة وسلامًا عليك يا سيدي يارسول الله ﷺ ، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تحض على الجهاد والقتال المشروع، ولكن بضوابط وقواعد معينة ومحددة، لا يجوز الخروج عنها، والقتال في الإسلام هو للدفاع عن العقيدة ، وحرية الرأي في الاختيار، ولولا ذلك لخربت الدنيا، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(١).

ولقد كانت الحروب في العصور القديمة مبنية على الخراب والدمار، وإهلاك الحرث والنسل دون تمييز بين مقاتل وغيره، أو ضعيف وقوي، امرأة أو رجل، صغير أو كبير، فلما جاءت الشريعة السمحاء، شرعت قانونًا سماويًا للحروب والقتال، تظهر فيه الرحمة والشفقة في أسمى معانيها، وأوجبت توجيه آلة القتل لمن حمل علينا السلاح فقط، ووضعت حماية خاصة ببعض الفئات غير المقاتلة، إمعانا في معاملتهم بطريقة لائقة وآدمية وعدم التعرض لهم بالأذى ومن تلك الفئات، الأطفال والنساء والأسرى والأطقم الطبية وعمال الإغاثة، ولقد لخص

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

الرسول ﷺ تلك المسألة في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."(١).

من هنا جاء ذلك البحث لبيان عظم وسماحة الإسلام في ساحة المعركة، وإلقاء الضوء أكثر على فئات غير المقاتلين وتوضيحهم وبيان أحكامهم، وكيف أن الإسلام أولى تلك الفئات بالرعاية والعناية، وأوصى بهم خيرا، لأنهم في النهاية بشر لهم حقوق وواجبات بالرغم أنهم في صفوف الأعداء.

أولًا: مشكلة البحث

ساد في الحروب المعاصرة ومنها الحرب العالمية الأولى والثانية، وما أعقبها من حروب، الانحدار في الأخلاق، وعدم مراعاة الإنسانية، حتى بات الإنسان في سبيل تحقيق أطماعه يعتدي على حقوق أخيه الإنسان وكأنه ليس مخلوقاً مثله، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ومع ذلك نرى حقوق الإنسان تهدر خاصة أوقات الحروب، من هنا كان لزاما البحث في قواعد الشريعة الإسلامية لبيان كيف راعت حقوق الإنسان في كل وقت وبخاصة وقت القتال.

ثانياً: أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في الرد على المشككين في تعاليم الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة تاريخية مرتبطة بزمان النبوة ولا تصلح لعصرنا الحالي، فأثبت البحث

(١) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١، ٣/١٣٥٧.

كذب تلك المقولة وافتراءها، بما عرضه من مبادئ وتعاليم لحماية غير المقاتلين، والفئات الخاصة، ومعاملة الأسرى، وعدم تعذيبهم، في أسلوب رائع وعظيم، لأنه بُعث رحمة للعالمين، الذي لا يقاتل المسلمون إلا تحت لوائه، ووفق تعاليمه، كما أثبت البحث أن الحرب لم تكن هدفاً في ذاتها بل كانت إما لرد العدوان وإما لرفع القيود المفروضة على حرية الاعتقاد.

ثالثاً: منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، لتتبع أصول المسألة، وعرضها بكل جوانبها، وبيان الأصول التاريخية لموضوع حماية غير المقاتلين وقت القتال، والآثار الواردة في ذلك من كتب السنن والسيرة والسير، كما اتبعت المنهج التحليلي، للغوص في أغوار الموضوع، واستخراج المبادئ والقواعد الشرعية من كتب الفقهاء التي تنص على تلك الحماية، وذلك وفق الخطوات الآتية:

أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة ليتضح المقصود من دراستها.

الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

تخريج الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

رابعاً: تساؤلات البحث

يجيب البحث على عدة تساؤلات وفروض:-

ما القواعد والمبادئ والتعاليم التي وضعها الإسلام لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة؟

ما مدى التزام المسلمين الأول بتلك التعاليم والقواعد وتطبيقها في حروبهم؟

ما مدى الحاجة في الوقت الحاضر لتلك القواعد لتطبيقها على الحروب العصرية؟

ما مدى سبق الإسلام في إثبات هذه الحقوق ورعايتها لغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

خامساً: أدوات البحث

راجعت في سبيل إعداد هذا البحث المكتبات العلمية المختلفة، واطلعت على جل الكتب والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بوسائل التكنولوجيا من الإنترنت والحاسب الآلي، للبحث والتنقيب عن كل جديد في موضوع البحث.

سادساً: الدراسات السابقة

من خلال البحث والدراسة اطلعت على عدة دراسات استفدت منها في هذه الدراسة منها:

١- مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/إبراهيم رحماني، ود/ عبدالقادر حوبة، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

٢- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، د/ أبو الخير أحمد عطية، ٢٠١٦م.

وبالنظر في هذه الدراسات وجدت أنها تختلف عن هذه الدراسة حيث إنها تناولت حماية المدنيين والأعيان المدنية في أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الدراسة في الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

سابعاً: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، والتساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وأدوات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم القتال ومشروعيته وأهدافه في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتال في الإسلام.

المطلب الثاني : مشروعية القتال في الإسلام.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ القتال في الإسلام.

المبحث الثاني: مفهوم غير المقاتلين وفئاتهم في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف غير المقاتلين.

المطلب الثاني: فئات غير المقاتلين.

المبحث الثالث: الضمانات العامة والخاصة لحماية غير المقاتلين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات العامة لحماية غير المقاتلين.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة ببعض الفئات من غير المقاتلين.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم القتال، ومشروعيته، وأهدافه في الإسلام

الإسلام دين السلام والطمأنينة والأمان، ودين يعلي من قيمة حرية الاختيار، ويعمل دائما على رفع القيود التي تعوق حرية المعتقد، من هنا شرع الإسلام القتال لغايات ومقاصد مهمة، ووضع لها ضوابط وشروطا ومبادئ لا يجوز الخروج عنها، فأجاز القتال وحرم الاعتداء، وأجاز رد العدوان بأن يكون بالمثل، إلى غير ذلك من التعاليم الإسلامية المتعلقة بالقتال وإعلان الحروب. وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف القتال في الإسلام، والمطلب الثاني: مشروعية القتال في الإسلام، والمطلب الثالث: أهداف ومبادئ القتال في الإسلام، على النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف القتال في الإسلام

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف القتال في اللغة

القتال في اللغة: قتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة وقاتله الله بمعنى لعنه الله[1]، والقتل يدل على الإذلال والإماتة. يقال: قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٦٢/٩.

الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[١]، والقتل: هو إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت وقتله: أماته[٢].

وكان أول ما نزل من القرآن الكريم في شأن القتال[٣] قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤].

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أذن الله للمؤمنين الذين يقاتلون المشركين في سبيله بأن المشركين ظلموهم بقتالهم"[٥].

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥٦/٥.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٢٩.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٣/ ١٠٩٢.

(٤) سورة الحج: الآيتان: ٣٩، ٤٠.

(٥) تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٧١/١٦.

الفرع الثاني: تعريف القتال في الفقه الإسلامي

يأتي لفظ القتال في كتب الفقه الإسلامي مرادفًا لمعنى الجهاد، قال الإمام الزمخشري -رحمه الله-:"المقاتلة في سبيل الله: هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين"(١).

فقد عرف الأحناف الجهاد: بأنه: "الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من لا يقبله"(٢).

وعرفه الإمام ابن عرفة-رحمه الله- من فقهاء المالكية بقوله: الجهاد هو: "قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه"(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: "القتال في سبيل الله، وما يتعلق ببعض أحكامه"(٤).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ، ٢٣٥/١.

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ٩٤/٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٤٧/٣.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٥٠/٤.

وعرفه الحنابلة فقالوا: "الجهاد هو عبارة عن قتال الكفار خاصة"[١].

والتعريف المختار: هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية بأنه القتال في سبيل الله، وما يتعلق ببعض أحكامه.

والقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسديًا، وكذا المعارك. ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية مرادفًا لمصطلح الحرب ومقيدًا بمقصد في سبيل الله ، وهو صورة من صور الجهاد[٢].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣/٢٨٠.

(٢) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/إبراهيم رحماني، ود/ عبدالقادر حوبة، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ ،٢٠٢٠م، ص١٢.

المطلب الثاني

مشروعية القتال في الإسلام

لقد كان القتال موجودًا قبل الإسلام، وفيه ما فيه من العدوان والظلم والطغيان، فجاء الإسلام بتشريع القتال ووجهه التوجيه الصحيح، وجعله للأغراض النبيلة، والمقاصد السامية العظيمة، للحفاظ على الكرامة الإنسانية، ودفاعًا عن العقيدة والحرية، وإقامة لميزان العدل والقسطاس المستقيم(١).

والقتال مشروع بالكتاب والسنة، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الكتاب الكريم:

حوى كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية القتال ومن تلك الآيات:-

١- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "هذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة، والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال"(٣).

---

(١) أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، ط/ منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، ١٤٣٥هـ ،٢٠١٤م، ص٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (٢١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤٠/٣.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١) عن الربيع بن أنس رضى الله عنه قال: هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل ويكف عمن كف، أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء"(٢).

٣- قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣).

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم، البائعون للحياة الدنيا بالآخرة. ثم وعد المقاتلين في سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيمًا لا يقادر قدره، وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الأجور، وإن غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا والغنيمة"(٤).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على مشروعية القتال.

---

(١) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٠).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ٢٣٥/١، وأورده النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زكريا عميرات، ٥٢٨/١.

(٣) سورة النساء، الآية: رقم(٧٤).

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ٥٦٢/١.

ثانياً: السنة النبوية:

جاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين لنا مشروعية القتال، منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن من نطق الشهادتين نالته العصمة في نفسه وماله، ولا يجوز قتاله لعموم لفظ الحديث، وفيه حرص الإسلام على عدم إراقة الدماء، وتحريم الاعتداء باسم الدين(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، باب: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [التوبة: ٥]، حديث رقم ٢٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤/١.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/ ٢٣٢ (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا "في سبيل الله، حديث رقم(٢٨٥٣) ٢٨/٤.

في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى، وقوله وروثه يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل(١).

٣- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."(٢).

يدل هذا الحديث على مشروعية القتال وفيه وجوب أن يوصي الإمام أمراءه وجيوشه، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم، وما يجوز لهم وما يحرم عليهم، كما أنه نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال، ولا ضرر بأهل الإسلام، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف، فلهذا لم يقتلوا(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥٧/٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١، ١٣٥٧/٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٦/ ٣١.

مما سبق يتضح أن للقتال أسباباً يمكن إجمالها فيما يأتي:-

١- رد العدوان على المسلمين، ودفع الظلم الواقع عليهم.

٢- نصرة المظلوم ودفع العدوان عنه، والزود عن المستضعفين الذين لا يملكون إلا الدعاء.

٣- الدفاع عن النفس والوطن والعرض، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١].

هذه أهم الأسباب الداعية لإعلان القتال على الأعداء قد ذكرتها على سبيل الإجمال، لإعطاء مزيد من الإيضاح[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية، رقم (١٩٠).

(٢) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ إبراهيم رحماني، ود/ عبدالقادر حوبة، ص١٤ وما بعدها.

المطلب الثالث

أهداف ومبادئ القتال في الإسلام

لم يشرع الإسلام القتال والجهاد من أجل القتال، ولكن وضع له أهدافا وغايات يجب اتباعها، كما وضع مبادئ عامة وأخلاقيات يجب مراعاتها أثناء القتال، فما قاتل المسلمون لإكراه الناس على الإسلام ولا للاستعلاء في الأرض والاستكبار فيها بغير حق، بل كان همهم أن يوفروا للبشرية كلها الأمن والهدوء، ويحققوا لهم السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة، وسأتناول في البداية أهداف القتال ثم المبادئ العامة التي حض عليها المقاتلين، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهداف القتال

القتال والجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس، وقد فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد[1] وأن أهل الإيمان هم أهل الحق، فإن قاتلوا فهو دفاع عنه وعن التوحيد، والإيمان به، فهو قتال يحمل في باعثه، وفي ذاته، الدعوة إلى الله تعالى، والقتال الذي يكون جهادًا في سبيله هو دفع الباطل، وإلا كان الفساد في الأرض، وألا يعبد الله تعالى فتهدم بيع وصلوات، ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، فالقتال نصرة لدين الله تعالى[2].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٣٧٨/٢.

(٢) خاتم النبيين ﷺ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٥٠٥/٢.

وأهداف القتال في الإسلام كثيرة ومتعددة، ومنها:-

١- القتال لنشر الدعوى وضمان وصولها إلى الناس:

من أهداف القتال في الإسلام التمكين للدعوة الإسلامية، وأن يدخل الناس في دين الله تعالى مختارين من غير فتنة، ومن غير إرهاق لهم في عقائدهم، بأن تزال الحواجز والموانع التي يقيمها أهل الباطل بين دعوة الإسلام والاستجابة لدين الحق أو أن يعوقوه، وليس معنى ذلك حمل الشعوب على الدخول في الإسلام كرها بقوة السيف، بل إن مؤداه أن يعرفوا الإسلام، ويتمكنوا من تلقى الدعوة الإسلامية، فإذا عرفوها فقد تبين الرشد من الغي، والحق من الباطل، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر(١)، ولذلك قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا"(٣).

---

(١) خاتم النبيين، الشيخ/ محمد أبو زهرة، ٥٠٥/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (٢٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٦٨٢/١.

٢- الدفاع عن الدولة وحدودها:

إذا تم غزو البلاد في عقرها فيتعين على الجميع الدفاع عنها[١] والتهيء والتأهب لذلك بما يمكنهم، يستوي في ذلك السيد والعبد، والبالغ والصغير، ولا يجب في الحال استئذان العبد سيده ولا الولد والده، ولا من عليه الدين صاحبه، بل تجب المبادرة إليه بقدر الحاجة، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية في دفع العدو النازل بهم، وجب على كل من قرب منهم النفير إليهم ومساعدتهم على دفع العدو عنهم، ثم على ذلك الذين يلونهم، ثم كذلك إلى أن تحصل الكفاية، فإذا حصل سقط الإثم عن باقي المسلمين[٢].

كما أنه لابد من الأخذ بالأسباب عن طريق إعداد القوة لحماية البلاد والعباد، والدين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/٣٣٩.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ١٥٦.

(٣) سورة الأنفال، آية: رقم(٦٠).

ومن الواضح في الآية الكريمة أن إعداد القوة، وتجهيز الجيش سبب لتحقيق السلام، وضمان الحقوق،لأن أعداء الحق إذا رأوا يقظة صاحب الحق يخافون منه، ويبتعدون عن مصادمته(١).

٣- القتال للمحافظة على العهود والمواثيق

للعهود مكانة كبيرة وعظيمة في الإسلام، كما أنها من مكارم الأخلاق التي بعث بها الرسول ﷺ، ونقض تلك العهود بمثابة الاستهانة بالإسلام والمسلمين مما يوجب الدفاع عن تلك العهود، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٢).

قال أبو جعفر: إن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش، عهودَهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدًا من أعدائكم وطعنوا في دينكم ، فثلبوه وعابوه، فقاتلوا رؤساء الكفر بالله فإنهم لا عهد لهم، لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم(٣).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قصة بني قريظة الذين نقضوا العهد مع الرسول ﷺ أثناء غزوة الأحزاب، فخرج إليهم وحاصرهم وانتهى الأمر، بأن تكون ذريتهم ونساؤهم في دار امرأة من بني النجار وأمر بأن يكون الأسرى في دار أسامة بن زيد، ثم أمر بضرب أعناق الرجال في خندق بسوق

(١) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، د/ أحمد غلوش، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص٦٤٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: رقم (١٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ١٤/ ١٥٤.

المدينة المنورة[١].

الفرع الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

وضع الإسلام الحنيف مبادئ يجب مراعاتها أثناء القتال المشروع وهي:-

١- احترام كرامة الإنسان أثناء القتال :

دعا الإسلام إلى احترام الكرامة الإنسانية وقت القتال، بعدم التمثيل بالجثث، أو هدم البيوت على أهلها، واحترام الأسرى، وإعطائهم حقوقهم المنصوص عليها في الشرع، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."[٢]. أي: لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما، فإنه لا منفعة فيها، بل يوجب زيادة الغيظ بسببها[٣].

٢- التحذير من إتلاف الأموال دون ضرورة :

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[٤].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ٢/ ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١، ٣/١٣٥٧.

(٣) شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ١/٣٣٧.

(٤) سورة الحشر، الآية: رقم(٥).

قال الإمام محمد أبو زهرة-رحمه الله-: "إن هذه الآية لا تبيح التخريب بإطلاق، ولا تبيح قطع الشجر والثمر لمجرد النكاية بالعدو، والمراد باللينة الثمر، ولأن الآثار الواردة في موضع هذه الآية تفيد أن الصحابة ما كانوا يقطعون النخل، بل كانوا يقطعون الثمر، فقد روي أن الرسول ﷺ استعمل أبا ليلى المازني وعبدالله بن سلام، وكان أبو ليلى يقطع العجوة، وهو تمر جيد، وابن سلام يقطع اللون، وهو تمر رديء، فقيل لأبي ليلى لم قطعت العجوة؟ قال لأنها أغيظ لهم، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون؟ قال لأني علمت أن الله مظهر نبيه، ومغنمه أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة، وهي خيار أموالهم، وبهذا يتبين أن الآية القرآنية لا تفيد التخريب، لأن التخريب إنما يكون في قطع الأصول، لا في قطع الثمر للانتفاع به ولغيظهم"(١).

٣- عدم توجيه آلة القتل لغير المقاتلين :

أوجب الإسلام التفرقة بين من يحمل السلاح، فهذا يجب مقاتلته، ومن لا يحمله فهذا لا يوجه إليه القتال، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٢).

(١) نظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي- عدد١٤ لسنة ١٩٥٨، ص٢٦ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في دعاء المشركين، حديث رقم ٢٦١٤، ٣/٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٦١٤)، وضعيف الجامع حديث رقم (١٣٤٦).

وجاء في السير الكبير "لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1]، وهؤلاء لا يقاتلون"[2].

٤- النهي عن القتل بالجوع والعطش :

نهى النبي ــ ﷺ ــ عن القتل بالجوع والعطش، حيث يروى عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ، مَا بِكَ قَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ــ ﷺ ــ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ"[3].

٥- النهي عن التحريق والتعذيب بالنار :

نهى الإسلام عن التحريق بالنار والتعذيب بها لما في ذلك امتهان الكرامة الإنسانية، فعن حمزة الأسلمي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ

(١) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٠).
(٢) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٧١م،ص ١٤١٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، حديث رقم ٣٠٤١، ٦٦/٤.

إِلَيْهِ، فَقَالَ:« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُحَرِّقُوهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ"(١).

هذه كانت أبرز مبادئ الإسلام في أثناء القتال، مرسيًا بذلك أعظم أخلاقيات الحروب، حماية لفئات معينة، وظروف محددة.

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم ٢٦٧٣، ٥٤/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٧٣)، (٢٦٧٤)، وصحيح الجامع حديث رقم (١٤١٢).

المبحث الثاني

مفهوم غير المقاتلين وفئاتهم في الإسلام

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف غير المقاتلين، المطلب الثاني: فئات غير المقاتلين، على النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف غير المقاتلين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف غير المقاتلين في اللغة

فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم، وبين أن المقاتلين هم فقط من يقاتلون، أما غير المقاتلين أو غير المحاربين، فلا يقتلون، وقد بيَّن الفقهاء مفهوم غير المقاتلين، والذين يطلق عليهم الآن المدنيين. حيث جاء في كتب اللغة أن المقاتِلة هم القوم الذين يصلحون للقتال، واستقتل أي استمات يعني لم يبال بالموت لشجاعته(١).

ومما سبق يمكن الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن غير المقاتلين هم الذين لا يصلحون للقتال.

كما أن غير المقاتل يطلق عليه أعزل، والأعزل في اللغة هو الذي لا رمح له، فيعتزل عن الحرب، ويقال: أعزل عنك ما يشينك أي نحه عنك. وكنت بمعزل من كذا وكذا أي كنت بموضع عزلة منه وكنت في ناحية منه. واعتزلت القوم أي

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٢٤٧.

فارقتهم وتنحيت عنهم[١].

الفرع الثاني: تعريف غير المقاتلين عند الفقهاء

قال الأحناف: بأن غير المقاتل هو كل من لم يكن من أهل القتال إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وعددوا غير المقاتلين الذين لا يجوز قتلهم فقالوا: فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب[٢].

وقال المالكية: غير المقاتلين هم الذين لا رأي لهم ولا معونة[٣].

وقال الشافعية: غير المقاتل هو من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم، إما لعجز كالزمني وذوي الهرم من الشيوخ، وإما لتدين كالرهبان، وأصحاب الصوامع

---

(١) معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، ٣٥٤/١، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٨٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٠١/٧.

(٣) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٤٦.

والديارات شباباً كانوا أو شيوخا، والذراري من النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة إلا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعًا لآذاهم(١).

وقال الحنابلة: غير المقاتل هو من لا رأي له ولا قوة(٢).

وزيادة في بيان مفهوم غير المقاتلين فرق الأحناف بين حالتين:-

الحالة الأولى: وهي الحالة التي لا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان .. إلخ، فلقول النبي ــ ﷺ ــ : "وَلاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلاَ وَلِيدًا"(٣).

وروي أنه وُجِدَتِ امرأَةٌ مَقْتُولَةً في بعض مَغازي رسولِ الله ــ ﷺ ــ ، فَنَهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ"(٤).

ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرا، لوجود القتال من حيث المعنى.

الحالة الثانية: وهي حالة ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأسر والأخذ،

---

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢٥٢/١٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، ٢٩٤/٣، (بتصرف).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب السير- جماع أبواب السير- باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما- حديث رقم (١٧٩٢٩) ٩/ ٩٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٢٨٥٢) ١٠٩٨/٣.

فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى، يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي، والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهلها(١).

الفرع الثالث: دليل عدم قتل غير المقاتلين

الآيات الدالة على عدم قتل فئات معينة أثناء القتال، من غير المقاتلين كثيرة، منها:-

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٢). قال يحيى بن يحيى الغساني: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن تلك الآية، قال: فكتب إلي:"إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"(٣).

كما وردت العديد من الأحاديث التي تدل على تجنب غير المقاتلين في القتال، منها:-

(١) بدائع الصنائع، ١٠١/٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٠).
(٣) تفسير الطبري، ٥٦٢/٣.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا"(١).

وعن عبد الرحمن بن كعب، أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا"(٢).

ولقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد ابن أبي سفيان وهو يبعثه إلى الشام: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ"(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١، ١٣٥٧/٣.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم ١٦٢٥، ٦٣٤/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٨/٣،قال ابن الملقن:ورواه=

المطلب الثاني
فئات غير المقاتلين

يمكن إجمال الفئات التي لا تعد من المقاتلين، ولا يوجه إليهم السلاح، ويستفيدون من الظروف التي هم فيها، وذلك في ثلاث فئات: فئة ليست من أهل القتال أصلًا، وفئة من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب، والمقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الفئة التي ليست من أهل القتال أصلًا

استثنى الإسلام فئات معينة من الذين لا يحملون السلاح، ولا يقاتلون المسلمين، من قتلهم، لأنه ليس كل المجتمع يذهب للقتال، ويشارك في أرض المعركة، وهذا عدل وأخلاق عظيمة من الإسلام. فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وهؤلاء الفئات هم النساء والصبيان والمجانين والرسل والخنثى المشكل والشيوخ(١)،

=البيهقي في سننه من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ بأطول من هذا ، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام، وذكر في كتاب (المعرفة) أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله (زعم أنه كان منكر ذلك أن يكون من حديث الزهري. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض- السعودية، ٩/ ١٣٠ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع، ١٠١/٧.

وضم الحنابلة الزمِن والأعمى مع الذين لا يقاتلون(١).

الأدلة:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٢).

قال الإمام الماوردي-رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الاعتداء قتال من لم يقاتل، والثاني: أنه قتل النساء والولدان، والثالث: أنه القتال على غير الدِّين(٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَ:"انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ٣١١/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٠).

(٣) تفسير الماوردي - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٥١/١.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة=

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.. أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار.. والشيخ المنهي عن قتله في الحديث هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين"(١).

٢- عن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال:"كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: « قُلْ لِخَالِدٍ لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا"(٢).

يظهر من هذا الحديث أنه يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم

=الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، حديث رقم ٣٣١١٨، ٤٨٣/٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (١٣٤٦).

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ج٧،ص ٢٩٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم ٢٦٦٩، ٥٣/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٩)، وصحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٨٩٢)، والعسيف هو الأجير أو الخادم. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٢٤٦/٩.

لا يقاتلون وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال[1].

٣- عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا ، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا"[2].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ٣/١٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم ١٥٥٩٠، ٢٤/٣٥٧، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم. ينظر: مسند أحمد، ٢٤/ ٣٥٧.

الفرع الثاني: فئة من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب

هذه الفئة في الأصل من المقاتلين إلا أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح لوجود أسباب منعتهم من ذلك، وهذه الفئات هي:-

العجز والضعف مثل المريض والأشل وهو ما يطلق عليه الزمِن، ومقطوع اليد أو الرجل وغيرهم.

الانقطاع للعبادة، مثل الرهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

الفئات المنشغلة بأمور لا صلة لها بالقتال، مثل طلب العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق، كالفلاحين والعمال والتجار وغيرهم ممن لا رأي لهم في القتال ولا معونة(١).

اشترط جمهور الفقهاء لعدم قتل هؤلاء أن يكونوا من غير المقاتلين ولا ينتفع برأيهم، ولا يقدموا معونة للمقاتلين.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-:" الأعمى والمقعد ومائل الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذي لا يخالطون الناس والسائح في الجبال لعدم تحقق الحرب معهم ولو قُتلوا فلا شيء بقتلهم إلا التوبة والاستغفار"(٢).

---

(١) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ إبراهيم رحماني، د/ عبدالقادر حوبة، ص٤٨.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٠٦/٣.

والأدلة على عدم جواز قتل هؤلاء كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١).

قال الإمام البغوي-رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان، ولا من ألقى إليكم السلام، هذا قول ابن عباس ومجاهد"(٢).

ومن السنة النبوية المطهرة :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:- ﷺ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ:« اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٣).

بيّن هذا الحديث الشريف ضرورة تجنب الذين هم في دور العبادة من توجيه القتل لهم؛ لأنهم لا يقاتلون، ولا يشاركون برأي أو غيره.

٢- عن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: « قُلْ لِخَالِدٍ لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً

(١) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٠).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي -بيروت،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٣٦/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب السير- جماع أبواب السير- باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما- حديث رقم (١٧٩٣٣) ٩٠/٩.

وَلاَ عَسِيفًا"(١).

٣- عن أيوب السختياني رضي الله عنه قال: "إن النبي - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ وَالْعُسَفَاءِ"(٢).

٤- وعن خالد بن زيد، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُشَيِّعًا لأَهْلِ مُؤْتَةَ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ فَقَالَ:« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالاً فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلاَ تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَافْلُقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلاَ صَغِيرًا ضَرَعًا، وَلاَ كَبِيرًا فَانِيًا، وَلاَ تَقْطَعُنَّ شَجَرَةً، وَلاَ تَعْقِرُنَّ نَخْلاً، وَلاَ تَهْدِمُوا بَيْتًا»(٣).

وعن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاَّحِينَ، فَلاَ تَقْتُلُوهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ"(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم ٢٦٦٩، ٣/٥٣، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٩).

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، حديث رقم ٩٣٧٦، ٥/٢٠٠، والوصفاء الخادم أو العبيد، انظر: لسان العرب، ٣/٤٧٠.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الجهاد، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، حديث رقم ١٨١٥٦، ٩/١٥٤، وهو منقطع وضعيف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما حديث رقم ١٨١٥٩، ٩/١٥٥.

الفرع الثالث: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم

هذه الفئة يكون فيها الشخص قادرا على القتال، بل ومباشرا له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله، لتحقق وصف اعتبره الشارع، فنهى عن قتله لهذا الوصف، وتلك الأوصاف المانعة من القتل هي[1]:

١- دخول المقاتل في الإسلام أثناء المعركة :

إذا دخل العدو في الإسلام وقت القتال فقد عصم نفسه من القتل، ولا يجوز قتله لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ - إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحي حَتّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقالَ: يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[2].

٢- إصدار أمان بحقن دم مقاتل أو جماعة مقاتلين:

ثبت عن الرسول- ﷺ- ، أن من أعطى عهدا بالأمان، وأجير من أحد المسلمين فلا يجوز قتله مدة الإجارة، وهو ما ثبت من حديث أم هانئ بنت أبي طالب ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : يا رسول الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى"[3].

---

(١) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ إبراهيم رحماني، ود/ عبدالقادر حوبة، ص٦١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي - ﷺ - أسامة، حديث رقم ٤٢٦٩، ٥/١٤٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا، حديث رقم ٣٥٧، ١/٨٠.

٣- استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر:

ثبت ذلك جليًا أثناء فتح مكة، الذي ظهر فيه عفو الرسول ــ ﷺ ــ بأسمى معانيه، فعن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: يوم فتح مكة: "أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"(١).

٤- أن يكون المقاتل رسولًا إلى المسلمين

رسول الله هو نبي الرحمة، يضع قواعد البروتوكول واحترام البعثات الدبلوماسية، وعدم المساس بالرسل الذين يحملون كتبًا من ملوكهم، فعن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: « مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟» قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»-.

٥- أن يعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طواعية واختيارا أو له معروف ويد على المسلمين :

لمّا حرّض النبي ــ ﷺ ــ المؤمنين على القتال في غزوة بدر، واستحث عزائمهم، لم ينس وصيته بأناس خرجوا مكرهين إلى القتال بحكم العصبية الجاهلية، وكانت لهم مواقف مشكورة في منع النبي وحمايته، أو مساع حميدة في ردّ الظلم والطغيان، فقال لأصحابه يومئذ: "إني قد عرفت رجالًا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا مكرهين، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ــ ﷺ ــ فلا يقتله، فإنه إنما

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في الإجهاز على الجرحى واتباع المدبر، حديث رقم ٣٣٢٧٦، ٤٩٨/٦.

خرج مستكرهًا" وإنما نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل أبي البختري لأنه كان أكف القوم عن رسول الله ــ ﷺ ــ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب(١).

٦- أن تكون للمقاتل صلة قرابة ورحم مع المسلم الذي يواجهه في المعركة :

قال الحنفية: إنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك، بل يشغله بالمحاربة، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٢)، ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم. وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به، لأن مقصوده الدفع وهو يجوز مطلقًا، ولأنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه، ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، يقتله، فهذا أولى(٣).

وزاد الشافعية بأنه يكره تنزيها لغاز أن يقتل قريبه، لأن فيه نوعًا من قطع الرحم، وقتل قريب محرم أشد كراهة ؛ لأنه ــ ﷺ ــ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد(٤).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ٦٢٩/١.
(٢) سورة لقمان الآية رقم (١٥)
(٣) بدائع الصنائع، ١٠١/٧.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن، ط/ دائرة المعارف العثمانية، ١٨٦/٨، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٩/٦.

ومن ذلك أيضًا موقف النبي ــ ﷺ ــ من المطعم بن عدي، وذلك كما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ــ ﷺ ــ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»(١).

قال الإمام الصنعاني-رحمه الله-: "المراد بهم أسارى بدر، وصفهم بالنتن؛ لما هم عليه من الشرك، كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس، والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك؛ مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ــ ﷺ ــ ، وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل النبي ــ ﷺ ــ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة، فإن المطعم بن عدي أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشًا فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك، وقيل: إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعى في نقض الصحيفة التي كانت كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب، ...، وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرًا"(٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن من الأوصاف التي تمنع المقاتلة أن تكون للمقاتل صلة قرابة ورحم مع المسلم الذي يواجهه في المعركة، وذلك للأدلة التي ذكرناها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس- حديث (٢٩٧٠)، ٣/١١٤٣.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٤/ ٥٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

الضمانات العامة والخاصة لحماية غير المقاتلين

وضع الإسلام الحنيف ضمانات ومبادئ يجب مراعاتها عند خوض المعارك، رأفة ورحمة ببعض الفئات، وأيضا لبيان أن الحرب لها مقصد معين، ولها أخلاق وضوابط، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الضمانات العامة لحماية غير المقاتلين، والمطلب الثاني: الضمانات الخاصة ببعض الفئات من غير المقاتلين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

الضمانات العامة لحماية غير المقاتلين

لقد وضع الإسلام مبادئ كثيرة وأخلاقية للحروب، خص من تلك المبادئ غير المقاتلين الذين لا يشاركون في القتال على النحو المذكور آنفا ببعض الحماية الواجبة لهم، بحيث لا يصح مجاوزة تلك القواعد والضمانات، ومن ذلك: وجوب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والمعاملة بالمثل مع التقوى، وحماية الأعراض وعدم انتهاكها، وحظر الإغارة ليلًا، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر الهجمات العشوائية، وسأبين ذلك في ستة فروع كما يلي:

الفرع الأول: وجوب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية قواعد دولية حديثة، فقد عرف الإسلام مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأوجب حماية غير المقاتلين[1]، وهو ما يظهر جليًا من خلال النصوص الآتية:-

(١) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) د/ أبو الخير أحمد عطية، ٢٠١٦م، ص١٠٤.

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(١).

ب – عن شريح بن عبيد رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ أَوْ سَرَايَاهُ قَالَ لَهُمْ تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلاَ تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ، وَلاَ مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلاَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ"(٢).

ج – بعث ــ ﷺ ــ إلى خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ ، وهو على رأس جيش للقتال يقول له: "لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفًا"(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، حديث رقم١٨١٥٣،ج٩، ص١٥٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٦١٤)، وضعيف الجامع حديث رقم (١٣٤٦).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، باب منه في الدعاء في الإسلام، حديث رقم ٦٣٧، ٦٦١/٢.

(٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، حديث رقم٢٨٤٢، ٩٤٨/٢.

كما جرت أعمال الصحابة الكرام على السير على هذا الهدي النبوي، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول ليزيد بن أبي سفيان وهو يبعثه إلى الشام: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ"(١).

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل مع التقوى

من القواعد السامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب قاعدة المعاملة بالمثل مع التقوى، فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقية، لا ينطلق من المسلمين من تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٨/٣، قال ابن الملقن: ورواه البيهقي في سننه من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر رضي الله عنه بأطول من هذا ، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام، وذكر في كتاب (المعرفة) أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله (زعم أنه كان منكر ذلك أن يكون من حديث الزهري. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٩/ ١٣٠ وما بعدها.

ثابتًا مقررًا بجوار الإذن برد الاعتداء بمثله[١]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى، فإن جيش الإسلام لا يجاريهم في ذلك، للنهي عن التمثيل بالجثث مثل قطع الأنف والأذن وتشويه الوجه، ولأن القتلى أصبحوا غير مقاتلين، فعن قتادة قال: "بلغنا أن النبي ــ ﷺ ــ كان يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ"[٣].

ولقد مثّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ــ ﷺ ــ قتله وحشي ومضغت هند زوجة أبي سفيان كبده، فوقع ذلك في نفس الرسول، ولكن عفا عن هند والوحشي، ولم يعاملهم بنفس المعاملة، كما أنه عليه السلام لم يفكر في أن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلك من حروب[٤].

الفرع الثالث: حماية الأعراض وعدم انتهاكها

أوصى الإسلام الحنيف أتباعه بحماية الأعراض، من أن تنتهك، فإذا كان جيش العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الإسلام لا يعامله بمثلها، لأن الأعراض هي حرمات الله تعالى لا تباح في أي أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف

(١) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، د/ أبو الخير أحمد عطية، ص١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (١٩٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقم ٤١٩٢، ١٢٩/٥.

(٤) رحمة للعالمين، محمد سليمان المنصورفوري (المتوفى: ١٣٤٨هـ)، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، ط/ دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ص ١١٣.

الأشخاص أو الأجناس أو الأديان، وقد بالغ الإسلام في التمسك بالمحرمات في أرض العدو(١).

الفرع الرابع: حظر الإغارة ليلًا

من آداب الحرب وأخلاقياتها في الإسلام أن الرسول ــ ﷺ ــ لم يكن يغير ليلا على الأعداء وهم نائمون أو غافلون، لأنه ربما يقع الأبرياء من غير المقاتلين من الولدان والنساء والصبيان والشيوخ وغيرهم من فئات غير المقاتلين، فريسة لهذه الإغارة وضحية لها، كما أن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب، وهذه الحالة لا تتيح لصاحبها الفرصة في النظر في شأنه، والرجوع في أمره وقبول الصلح من خصمه(٢).

وتدل السنة العملية لرسول الله ــ ﷺ ــ على ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً"(٣).

الفرع الخامس: حظر استخدام الأسلحة العشوائية

مع أن الأسلحة التي استخدمها المسلمون في بداية التاريخ الإسلامي كانت بدائية، ذات قدرة محدودة على التدمير، فقد حرص الفقهاء المسلمون على تأسيس أحكام بخصوص استخدام أسلحة عشوائية الطابع، مثل المنجنيق، وهي

(١) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، د/ أبو الخير أحمد عطية، ص١٠٦.

(٢) أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، ص٨٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب دعاء النبي ــ ﷺ ــ ، حديث رقم ٢٩٤٣، ٤٧/٤.

آلة لقذف الحجارة الضخمة، والسهام المسمومة والسهام النارية[١].

وفي شأن تلك الأسلحة العشوائية والتي منها المنجنيق قال الإمام القدوري" أننا لا نبدؤهم به وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم وإذا قاتلوا جاز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وغيره"[٢].

وقال الفقهاء في موضع آخر:" فإن أمكن أخذهم دون رميهم بالمنجنيق لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحنابلة"[٣].

يتضح من ذلك أن الأصل عدم استخدام المنجنيق وما في حكمه، ولا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة فقط، مما يعني المحافظة على غير المقاتلين لئلا يصيبهم شيء من ذلك.

الفرع السادس: حظر الهجمات العشوائية

انطلاقًا من الحرص على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فصل الفقهاء أحكامًا تتعلق بمسألتين مرتبطتين باستخدام أسلوبين غير تمييزيين من أساليب شن الحرب قد ينجم عنهما قتل أشخاص مشمولين بالحماية، وإلحاق أضرار بالأعيان المشمولة بالحماية، وهذان الأسلوبان هما البيات، أي: الإغارة

(١) حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، أحمد الداودي، مقالة منشورة بموقع مجلة الإنساني عن المركز الإقليمي للإعلام التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر،سنة ٢٠١٨، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745 /

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٦٦/٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٩.

على العدو ليلًا، والتَّترُّس، أي استخدام دروع بشرية [١].

فأما الإغارة ليلًا فقد ألقينا عليها الضوء آنفًا، وأما التترس بالنساء والأطفال والشيوخ واستخدامهم دروعًا بشرية، ولم يكونوا من المقاتلين، فقد قال الأحناف والحنابلة: إن كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمي الكفار لأن التمييز بالنية، جاز رميهم بقصد المقاتلة لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد"[٢].

وقال المالكية والشافعية: "إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم[٣].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي المالكية والشافعية، لقوة حجتهم، وتفريقهم بين ما إذا

---

(١) حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، أحمد الداودي، مقالة منشورة بموقع مجلة الإنساني عن المركز الإقليمي للإعلام التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر،سنة ٢٠١٨، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745 /

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ٣/٢٤٤.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤/٥٤٥، وانظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ٧/ ٢٢.

كانوا يشاركون في القتال أم لا، فإن كانوا يشاركون في القتال يجوز رميهم وقتالهم، أما إذا لم يكن النساء والأطفال وغيرهم يشاركون في القتال، وإنما هم موجودن من باب الاستعطاف والتستر خلفهم فلا يجوز قتلهم أو الإغارة عليهم، لأنه ربما تكون تلك الفئات موجودة كرها بغير إرادتها، وأيضًا من الممكن أن يدخلوا في الإسلام إذا ما تم اتباع طريقة أخرى من التفاوض وغيره.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة ببعض الفئات من غير المقاتلين

وضعت الشريعة الإسلامية حماية خاصة ببعض الفئات غير المقاتلة، إمعانًا في معاملتهم بطريقة لائقة وآدمية وعدم التعرض لهم بالأذى، ومن تلك الفئات، الأطفال والنساء والأسرى والأطقم الطبية وعمال الإغاثة، وسأبين ذلك في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال أثناء القتال

قررت الشريعة الإسلامية حماية خاصة للأطفال، وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة، لأنهم ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال، ولقد كان الرسول ــ ﷺ ــ يغضب أشد الغضب إذا علم بمقتل طفل، لأن الحرب في الإسلام ليست لإفناء البشرية، وإنما هي لمنع الأعداء[1].

عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ فَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْنَا ظَفَرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «أَلاَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ:

(١) خاتم النبيين، الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٢٥.

«لاَ تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ». قَالَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا"(١).

وهذه الحصانة مرهونة بعدم مباشرة الصبي للقتال، فإن باشر القتال يقتل، لأنه باشر السبب الذي به وجب قتله(٢).

وإمعانًا في الحماية فقد منع الإسلام تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، لضعف بنيتهم وعدم إطاقتهم القتال، وقد رد النبي ــ ﷺ ــ البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة عامًا، لأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز(٣).

الفرع الثاني: الحماية المقررة للنساء في القتال

النساء من أكثر الفئات عرضة للاعتداء أثناء القتال، لذلك أقر الإسلام لهن حماية خاصة وقت النزاعات المسلحة.

---

(١) السنن الكبرى، باب النهي عن قصد الولدان والنساء بالقتل، حديث رقم١٨٠٨٩، ١٣٢/٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط كذلك إلا أنه قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ؟ فقال رجل والباقي بنحوه، وبعض أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط/ دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ، ٥٧٠/٥.

(٢) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، ص١٤١٥.

(٣) فتح الباري، ١٧١/١.

فعن رباح بن ربيع ــ رضي الله عنه ــ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ ــ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شيءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا»(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٢).

كما نهى ــ ﷺ ــ عن التفريق بين الأم وولدها، قال ــ ﷺ ــ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

وإمعانًا في تلك الحماية الخاصة بالنساء، فقد حرم الإسلام الحنيف أي فعل مشين أو فيه خدش لحياء المرأة، سواء في القتال أو غيره، فلقد قال ــ ﷺ ــ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ"(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم ٢٦٦٩، ٣/٥٣، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم ٢٦١٤، ٣/٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٦١٤)، وضعيف الجامع حديث رقم (١٣٤٦).

(٣) مسند أحمد، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث رقم ٢٣٤٩٩، ٣٨/٤٨٥، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن بمجموع طرقه وشواهده. ينظر: مسند أحمد، ٥/٤١٢.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم ١٩٧٧، ٤/٣٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. ينظر: سنن الترمذي ٤/٣٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٩٧٧).

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأسرى

للأسير مكانة وحماية خاصة في الإسلام، حيث إنه لا يجوز قتله من الذي أسره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فهو مخير في الأسرى بين القتل والفداء، والمن، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقًا(١)، للحديث الذي رواه سمرة ابن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: "لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ"(٢).

كما أوجب الإسلام معاملة الأسير معاملة كريمة، تليق بكونه إنسانًا، فأوجب إطعام الأسير والإحسان إليه، ويكون في ضيافة من أسره، فلا يجوز تعذيبه بأي لون من ألوان التعذيب، ولا يجوز تجويعه أو تعطيشه، فالذين يطعمون الأسير هم من المؤمنين قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾(٣).

قال الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: "قد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم.. وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلا أن يتخير فيه الإمام.. ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع.. يقولون بألسنتهم للمسكين واليتيم والأسير إنما نطعمكم في الله جل ثناؤه فزعا من عذابه وطمعًا في ثوابه. لا نريد منكم جزاء أي مكافأة. ولا شكورا أي: ولا أن تثنوا علينا بذلك"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٩/ ٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٠٢٠٠، ٣٦٤/٣٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد. ينظر: مسند أحمد، ١٨/٥.

(٣) سورة الإنسان، الآية: رقم(٨).

(٤) تفسير القرطبي، ١٣٠/١٩.

وتحكي لنا كتب التاريخ، أن القائد صلاح الدين الأيوبي عندما كان يحارب الصليبيين، فقد أسر عددا كبيرا من جيوش الفرنجة، ولم يجد عندهم طعاما يكفيهم، فأطلق سراحهم جميعا، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشًا يقاتله، رحب بذلك، ورأى أن من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الأسر جائعين(١).

الفرع الرابع: الحماية المقررة للأطقم الطبية وعمال الإغاثة

الأطقم الطبية وعمال الإغاثة هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية، وعمليات الإغاثة، فهم يقومون بأعمال إنسانية جليلة، كما أنهم ليسوا من المقاتلين، فهم يغيثون الضحايا من الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان القتال(٢)، لذا أوجب لهم الإسلام حماية ورعاية بعدم المساس بهم بأي حال من الأحوال.

هذه الفئة تعتبر عسفاء، والعسيف هو الأجير الذي يشارك لأخذ المال في الأعمال الخدمية ومنها التطبيب وإغاثة الجرحى، وهذه الفئة التي نهى رسول الله ﷺ ، عن قتلها، فأرسل لخالد بن الوليد رضي الله عنه وهو على رأس جيش قال: "قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ عَسِيفًا"(٣)، وهو بمنزلة الحراث، يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط، بإجارة

(١) خاتم النبيين، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٩.

(٢) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، د/ أبو الخير أحمد عطية، ص١٣٠ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم ٢٦٦٩، ٥٣/٣، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٩)، والعسيف هو: الأجير أو الخادم. انظر: لسان العرب، ٢٤٦/٩.

النفس بخدمة الغير، أو الاشتغال بالحراثة، فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه[١]، وعن أيوب السختياني " نهى النبي ــ ﷺ ــ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ وَالْعُسَفَاءِ"[٢]

ولقد كان النساء يخرجن مع الرسول ــ ﷺ ــ في الغزوات لمداوات المرضى، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ــ ﷺ ــ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْمَرْضَى، وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ"[٣].

وعن حشرج بن زياد الأشجي عن جدته أم أبيه رضي الله عنهما أنها قالت خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ــ ﷺ ــ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتٍّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ "فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: "قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ "فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرِّجَالِ قُلْتُ: يَا جَدَّةُ، مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ: تَمْرًا"[٤].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، ص ١٤١٧.

(٢) المصنف، للإمام عبد الرازق الصنعاني، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، حديث رقم ٩٣٧٦، ٢٠٠/٥، والوصفاء الخادم أو العبد، انظر: لسان العرب، ٤٧٠/٣.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ٥٣/١٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: مسند أحمد، ٤٠٧/٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٧١٣٧) ٣٧١/٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد. ينظر: مسند أحمد، ٣٧١/٦.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

الإسلام دين السلام والطمأنينة والأمان، ودين يعلي من قيمة حرية الاختيار، ويعمل دائما على رفع القيود التي تعوق حرية المعتقد، من هنا شرع الإسلام القتال لغايات ومقاصد مهمة، ووضع لها ضوابط وشروطا ومبادئ لا يجوز الخروج عنها، فأجاز القتال وحرم الاعتداء، وأجاز رد العدوان بأن يكون بالمثل، إلى غير ذلك من التعاليم الإسلامية المتعلقة بالقتال وإعلان الحروب.

القتال كان موجودا قبل الإسلام، وفيه ما فيه من العدوان والظلم والطغيان، فجاء الإسلام بتشريع القتال ووجهه التوجيه الصحيح، وجعله للأغراض النبيلة، والمقاصد السامية العظيمة، للحفاظ على الكرامة الإنسانية، ودفاعا عن العقيدة والحرية، وإقامة لميزان العدل والقسطاس المستقيم.

دعا الإسلام إلى احترام الكرامة الإنسانية وقت القتال، بعدم التمثيل بالجثث، أو هدم البيوت على أهلها، واحترام الأسرى، وإعطائهم حقوقهم المنصوص عليها في الشرع.

استثنى الإسلام فئات معينة من الذين لا يحملون السلاح، ولا يقاتلون المسلمين، من قتلهم، لأنه ليس كل المجتمع يذهب للقتال، ويشارك في أرض المعركة، وهذا عدل وأخلاق عظيمة من الإسلام. فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض.

أوصى الإسلام الحنيف أتباعه بحماية الأعراض، من أن تنتهك، فإذا كان جيش العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الإسلام لا يعامله بمثلها، لأن الأعراض هي

حرمات الله تعالى لا تباح في أي أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان، وقد بالغ الإسلام في التمسك بالمحرمات في أرض العدو.

قررت الشريعة الإسلامية حماية خاصة للأطفال، وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة، لأنهم ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال، ولقد كان الرسول ــ ﷺ ــ يغضب أشد الغضب إذا علم بمقتل طفل، لأن الحرب في الإسلام ليست لإفناء البشرية، وإنما هي لمنع الأعداء.

ثانياً: التوصيات

١ــ ضرورة دراسة القانون الدولي الإنساني، ومقارنته بالشريعة الإسلامية في الموضوعات ذات الصلة، وبيان عظم الشريعة الإسلامية في تناولها لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٢ــ إظهار الأخلاقيات التي دعا إليها الإسلام في القتال، وأنه راعى البعد الإنساني بصورة رائعة ليس لها مثيل، لأن العقاب على خرق تلك القواعد ليس دنيويا فقط، بل أخرويا أيضا أمام الله تعالى يوم القيامة، من هنا تحدث الرقابة الذاتية لدى المحارب في اتباع تلك القواعد.

٣ــ ضرورة دعوة المجتمع الدولي لعقد اتفاقية بتجريم استخدام السلاح العشوائي أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة السلاح النووي، الذي يوجه للمقاتلين وغيرهم من المدنيين والأعيان المدنية.

٤ــ جعل تلك التعاليم السمحة في القتال مقررًا على المراحل التعليمية الأولى، حتى يعرف الطلاب عظمة دينهم وأنه سبق كل القوانين الدولية في تقريره لحقوق غير المقاتلين وحمايتهم.

٥ــ عقد الندوات والمؤتمرات بصورة أكبر لنشر التوعية المطلوبة بحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وأن ذلك مصدره الأساسي الشريعة الإسلامية، التي ما تركت شيئا صالحا ونافعا إلا وحضت عليه، ولا شيئا سيئا وضارا إلا ودعت إلى تركه وتجنبه.

٦ــ ترجمة كل تلك التعاليم إلى اللغات الأخرى، لأن ذلك من باب الدعوة إلى الله تعالى، لتبصير الأمم الأخرى بتعاليم الإسلام السمحة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن

١ــ تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار التدمرية – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

٢ــ تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٣ــ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤ــ تفسير الماوردي- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٥ــ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٦ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧ـ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٨ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٩ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.

ثالثًا- كتب السنة والآثار وشروحهما

١٠ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١ــ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانـــي الصـــنعاني (المتـــوفى: ١١٨٢هـــ)، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـــ/ ١٩٦٠م.

١٢ــ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــي، وماجـــة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣ــ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شـــداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: محمد محيـــي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤ــ سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعـــة: الأولـــى ـــــ ١٣٤٤هـــ.

١٥ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م.

١٦ــ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علـــي بـــن موســـى الخُسْـــرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣م.

١٧ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بـــن يوســـف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الـــرءوف ســـعد، ط/ مكتبـــة

الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٢٠ـ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢١ـ شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٢ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦ــ كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط/ دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق : علي حسين البواب.
٢٧ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٢٨ــ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٩ــ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي– الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٠ــ المنتقى شرح الموطأ،: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة

السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٣١ـ الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٣٢ـ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعا- كتب الفقه الإسلامي :

أ-كتب الفقه الحنفي:

٣٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٤ـ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٣٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٦ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٧ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ب-كتب الفقه المالكي:

٣٩ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٠ـ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ-كتب الفقه الشافعي:

٤٢ــ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٣ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥ــ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

د-كتب الفقه الحنبلي:

٤٦ــ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٧ــ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،ط/ مكتبة القاهرة.

خامساً: كتب السيرة والتاريخ والسياسة الشرعية:

٤٨ــ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن

سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٩ـ رحمة للعالمين، محمد سليمان المنصورفوري (المتوفى: ١٣٤٨هـ)، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، ط/ دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض،،الطبعة الأولى.

٥٠ـ السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٥١ـ السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٥٢ـ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، د/ أحمد أحمد غلوش، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

سادساً- كتب اللغة والمعاجم

٥٣ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٥ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٦ــ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٧ــ معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

٥٨ــ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعاً: دراسات فقهية حديثة:

٥٩ــ أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، منشورات

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، ١٤٣٥هـ ،٢٠١٤م.

٦٠ـ حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ـــ د/ أبو الخير أحمد عطية، ٢٠١٦م.

٦١ـ مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ إبراهيم رحماني، ود/ عبدالقادر حوبة، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي–الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ ،٢٠٢٠م.

٦٢ـ نظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي– عدد١٤ لسنة ١٩٥٨م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية والمجلات العلمية

٦٣ـ حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، أحمد الداودي، مقالة منشورة بموقع مجلة الإنساني عن المركز الإقليمي للإعلام التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر،سنة ٢٠١٨،

/https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745

ذ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٥١
المبحث الأول: مفهوم القتال ومشروعيته وأهدافه في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٥٦
المطلب الأول: تعريف القتال في الإسلام.	٥٥٦
المطلب الثاني : مشروعية القتال في الإسلام.	٥٦٠
المطلب الثالث: أهداف ومبادئ القتال في الإسلام.	٥٦٥
المبحث الثاني: مفهوم غير المقاتلين وفئاتهم في الإسلام، وفيه مطلبان:	٥٧٣
المطلب الأول: تعريف غير المقاتلين.	٥٧٣
المطلب الثاني: فئات غير المقاتلين.	٥٧٨
المبحث الثالث: الضمانات العامة والخاصة لحماية غير المقاتلين، وفيه مطلبان:	٥٨٩
المطلب الأول: الضمانات العامة لحماية غير المقاتلين.	٥٨٩
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة ببعض الفئات من غير المقاتلين.	٥٩٦
الخاتمة	٦٠٢
المصادر والمراجع	٦٠٥
فهرس الموضوعات	٦١٦